جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة (مستل)

أ.م.د.طلال عبد حسين البدراني
جامعة الموصل/ كلية الحقوق
م. اسراء يونس هادي المولى
esraaalmola2019@gmail.com
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

THE CRIME OF ASSAULT ON THE RIGHT TO THE IMAGE BY CAPTURING, RECORDING, OR TRANSFERRING THE IMAGE (Quoted)

Assist. Prof. Dr. Talal Abdul Hussain
University of Mosul/ College of Rights
Lecturer .Isra Younes Hadi
University of Mosul/ College of Rights

المستخلص

صورة الانسان تمثل الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده، فهي تعد انعكاساً لشخصيته المادية منها والمعنوية، فاذا ما تم اي اعتداء عليها فيعتبر اعتداء على خصوصية الانسان وحياته الخاصة، وبالتالي تظهر مشكلات تتعلق بالاعتداء على صورة الشخص، اي الاعتداء على الحق في الصورة، وبناءً عليه فقد جرمت التشريعات الجنائية الاعتداء على الحق بالصورة ورتبت جزاءً جنائياً لكل من يقوم بالتقاط او تسجيل او نقل الصورة الشخصية ونشرها.

فالحق في الصورة تتيح للشخص ان يمنع غيره من ان يرسمه او يصوره بأية وسيلة من دون اذن صريح او ضمني ومن ثم حقه في الاعتراض على نشر صورته وبأية وسيلة كانت. وعليه سنقسم بحثنا هذا الى مطلبين تناول في المطلب الاول اركان جريمة التقاط او تسجيل او نقل الصور، اما في المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى العقوبة المترتبة لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الصوت، الصورة، الحق، جريمة

ABSTRACT

The image of a person represents the apparent form of his soul inherent in his body, as it is a reflection of his physical and moral personality, so if any assault on it is considered an assault on the privacy of a person and his private life, and thus problems arise related to the assault on the image of the person, that is, the attack on the right to the image, and accordingly The criminal legislation criminalized the violation of the right to the photo and arranged a criminal penalty for anyone who took, registered, or transferred the personal photo and published it.The right to photograph allows a person to prevent others from drawing or photographing him in any way without explicit or implicit permission, and then he has the right to object to the publication of his image by any means. Accordingly, we will divide our discussion into two requirements. In the first, we dealt with the elements of the crime of capturing, recording or transmitting images. As for the second request, we dealt with the punishment for this crime.

Keywords: sound, image, truth, crime

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع: تعد صورة الشخص من أهم الصور والمظاهر التي يرد على الحق في الخصوصية، فالصورة تعد سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له، حيث أنها تعتبر انعكاسا لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، فهي تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، كما أن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، فالصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، ومن ثمة تأتي قيمتها وأيضا ضرورة حمايتها، فأي اعتداء عليها يعتبر اعتداءً على خصوصية الانسان وحياته الخاصة، ومما يؤكد ذلك ان التشريعات الجنائية جرمت الاعتداء على الحق في الصورة ورتبت جزاءً جنائياً لذلك، ومن ذلك جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص.

ثانياً: اهمية البحث: تظهر اهمية البحث من خلال ما تثيره مسالة التقاط او تسجيل او نقل الصور من مشاكل تتمثل بالاعتداء على الحق في الصورة، وكان لتطور اجهزة التصوير ان سهلت الى حد كبير الاعتداء على هذا الحق وجعلته عرضة للانتهاك. فقد كان قبل ظهور اجهزة التصوير الحديثة من النادر انتهاك هذا الحق، حيث لم يكن من المستطاع الحصول على الصورة الشخصية الا من خلال رسم الصورة وهذا يتطلب وقوفه امام المصور فترة من الزمن وهذا مما يدل على موافقته على رسم صورته. اما الان فان اجهزة التصوير الحديثة منها والمتطورة جعلت من الممكن التقاط الصورة ونشرها من دون علم صاحبها. وامام هذا الوضع كان على المشرع الجنائي التدخل للحد من هذه الانتهاكات وحماية الحق في الصورة من الاعتداء عليها من خلال الالتقاط او التسجيل او النقل.

ثالثاً: مشكلة البحث: تثير جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بالالتقاط او التسجيل او النقل للصورة عدة مشاكل منها ما يتعلق بموقف المشرع العراقي من هذه الجريمة وهل اخذ بنفس الوسائل التي اخذ بها كل من المشرع الفرنسي والمصري لقيام الجريمة بالالتقاط والنشر، وما موقف المشرع العراقي من المكان الخاص الذي يعتبر هذا المكان اساس قيام هذه الجريمة، كذلك تثير مشكلة العقوبة المترتبة على هذه الجريمة وهل كان المشرع العراقي والمصري والفرنسي موفقاً في تحديده لهذه العقوبة .

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدنا المنهج القانوني التحليلي من خلال بيان موقف التشريع العراقي والمصري والفرنسي، وبيان الثغرات والتناقضات التي تخص الموضوع في التشريع العراقي فيما يتعلق بجريمة لاعتداء على الحق في الصورة بالالتقاط او التسجيل او النقل للصورة.

خامساً: هيكلية البحث: يقتضي البحث في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بالالتقاط او التسجيل او النقل للصورة تقسيم هذا البحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الاول اركان جريمة التقاط او تسجيل او نقل الصور، اما في المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى العقوبة المترتبة لهذه الجريمة.

المطلب الاول

أركان الجريمة

نص المشرع العراقي في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين :

(١ – من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم). كما جرم المشرع المصري عملية التقاط او نقل صورة الغير في مكان خاص وذلك باستخدام جهاز اياً كان نوعه في المادة (٣٠٩ مكرر/٢) ، حيث نصت على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن:

١- .....

٢- إلتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص."

واشار اليها ايضاً المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٦-١) فقرة ٢ من قانون العقوبات الجديد حيث نصت على ما يلي (يعاقب بالحبس سنة وبغرامة قدرها ٤٥٠٠٠يورو من يعتدي عمدا بأسلوب أياً كان نوعه على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:

١- .....

٢- "بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص"[١].

(١) يقابلها نص المادة (٣٠٣) مكرر فقرة ٢ من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٩٦ ، حيث نصت على انه" بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."النص المذكور في قانون العقوبات الجزائري يطابق ما جاء به النص المذكور في قانون العقوبات الفرنسي، فقد ذكر صور :الالتقاط والتسجيل والنقل "وكذلك ذكرت المادة القانونية ": صورة شخص في مكان خاص "وهو نفس التعبير، كما جاء تعبير عدم رضاء المجني عليه في المادتين الفرنسي والجزائري.

يتضح من خلال النصوص اعلاه ان جريمة التقاط او نقل او تسجيل الصور تتكون من اركان لابد من توافرها لكي تقوم هذه الجريمة، وقد اتجه الفقه الجنائي في تقسيمه لأركان جريمة التقاط او نقل او تسجيل الصور إلى رأيين، **الرأي الأول** يرى بأن هناك ركنين للجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي، أما **الرأي الثاني** وهو الغالب فيرى أن هناك ثلاثة أركان للجريمة، تتمثل بمحل الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي. وعليه سنبين هذه الاركان الثلاثة في الفروع الاتية:

الفرع الاول

محل الجريمة

إن محل الجريمة أو موضوعها جاء على درجة من الأهمية والخصوصية، على اعتبار أن هذه الجريمة كما جاءت في نصوص المواد في التشريعات المقارنة المصري والفرنسي وحتى الجزائري، على درجة واحدة من الاتفاق وهي صورة للشخص في المكان الخاص ، فصورة الشخص هي محل الجريمة أساسا، هذا فضلا على تواجده في مكان خاص، وهذا ما لم ينص عليه المشرع العراقي وانما نص فقط بان يتم نشر الصورة بإحدى طرق العلن. ولذلك فقد عرفت صورة الإنسان، هي ذلك(الامتداد الضوئي لجسمه، فلا تعبر عن فكرة وليس لها دلالة سوى إشارتها إلى شخصية صاحبها) [١]، فموضوع جريمة التقاط صورة شخص أو تسجيلها أو نقلها يستلزم توافر شرطين: [٢]

أولهما :أن تكون هناك صورة لشخص، فلا تقوم الجريمة إذا تم تصوير شيء أو مستند أو مكان.

ثانيها: وجود الشخص في مكان خاص، وأساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا تقع الجريمة إذا وجد المجني عليه في مكان عام، وتطبيقا لذلك

---

(١) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٩١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧٧٥.

(٢) د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر العدد(٨)، ١٩٨٦، ص٨٨.

فلا تتوافر هذه الجريمة، إذا تم تصوير شخص حال وقوفه أو جلوسه في شرفة منزله المطلة على الطريق العام المتروك للكافة[١].

ومن الملاحظ أن الجاني حين يلتقط صورة المجني عليه، فإنه غالبا ما يفعل ذلك أثناء وجود المجني عليه في وضع لا يرغب في أن يراه أحد[٢]، وقد يترتب على التقاط صورة لشيء(كمستند مثلا) إحداث ضرر بالمجني عليه، ورغم ذلك فلا تقوم الجريمة، لأن محل الصورة شيء وليس شخصا، ولأن القانون يحمي صور الأشخاص، أما صور الأشياء فلا تخضع لحماية المشرع[٣].

الفرع الثاني

الركن المادي

يتوافر الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة بالالتقاط او التسجيل او النقل للصورة بإتيان الجاني للنشاط الإجرامي، ويتخذ صورة من الصور الثلاث وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص الموجود في مكان خاص دون رضائه، الا ان التشريعات المقارنة اختلفت في الاخذ بهذه الصور، ففيما يتعلق بالتشريع العراقي وبموجب المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي فتكون صورة الركن المادي تتمثل بالنشر فقط للسلوك الاجرامي لصورة الشخص، ولم ينص على صورة الالتقاط او التسجيل دون موافقة او علم صاحب الصورة، وهذا نقص في التشريع العراقي اذ يجب على المشرع تلافيه، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات بحيث تتضمن عقوبة على كل من يقوم بتصوير شخص دون علمه او موافقته . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان العقوبة يجب ان تفرض ليس على من يصور شخص فقط وانما على من يقوم بتصوير اشياء تقتضي طبيعتها السرية في العمل كسجلات الامتحانات مثلاً. كما ان المشرع العراقي قيد الصورة المحمية بقيد وهو ان يكون النشر من شانه ان يسبب اساءة الى من تم نشر صورهم،

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٧٧٥.
(٢) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٦٣٦.
(٣) د. محمد زكي ابو عامر ، مصدر سابق، ص٦٣٧.

وهذا يعني ان النشر دون الاساءة اليهم لا يعتبر جريمة معاقب عليها. حتى لو كان ذلك النشر دون موافقة صريحة او ضمنية من الذين تم نشر صورهم. وعليه نقترح ان يكون نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات بانه:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين :

١- من التقط او سجل او نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد في مكان خاص ولو كانت صحيحة بدون موافقة صاحبها).

أما المشرع المصري فقد أخذ بصورتين فقط للسلوك الإجرامي وهي الالتقاط والنقل لصورة شخص في مكان خاص. ، ولعل العلة في ذلك يكمن في اعتبار أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط إلى مكان آخر، فهي تخضع للتسجيل قبل نقلها[١]، وهو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري[٢].

اما المشرع الفرنسي[٣] فاخذ بالصور الثلاثة وهي الالتقاط او التسجيل او النقل لصورة الشخص الموجودة في مكان خاص دون رضائه باستعمال وسيلة او تقنية مهما كانت، وعموماً يجب أن تتوافر أربعة عناصر في الركن المادي لجريمة التقاط او تسجيل او نقل الصورة وهي:

1-السلوك الإجرامي.

2-وسيلة ارتكاب الجريمة.

3-المكان الخاص.

4-عدم رضاء أو إذن المجني عليه.

وعليه سنبين هذه العناصر في الفقرات الاتية:

---

(١) د. هشام محمد فريد، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٦٢.

(٣) يقابلها نص المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الجزائري.

الفقرة الاولى: السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الاجرامي بقيام المعتدي بانتهاك خصوصية الغير بفعله الذي يتخذ احدى الصور الثلاث وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص.

فالالتقاط الصورة تعني "الأخذ من حيث لا يحس"[١]، ويقصد بالتقاط الصورة المحقق، بمفهوم أخذها، يعني ":تثبيتها على مادة حساسة" [٢]، ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص، أي بمجرد تثبيتها، ولا يعد إظهار الصورة في هيئة ايجابية على الدعامة المادية الخاصة بذلك عنصرا في الركن المادي، وهو ما يعني أن الجريمة تقع كاملة في ركنها المادي رغم قدرة الجاني من الناحية الفنية على معالجة الصورة كيميائيا لإظهار الصورة الكامنة، أو إذا كان لا يقصد عمل ذلك، وتقع الجريمة أيضا رغم قيام الجاني بتشويه الصورة بعد التقاطها من خلال عبثه بالصورة كيميائيا، لتغير الصورة وجعلها أكثر اختلافا عن الصورة الحقيقية التي تم التقاطها[٣].

أما تسجيل الصورة فتعني حفظ الصورة على الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستعملة في ذلك، ليتم المشاهدة إليها بعد التسجيل في أي وقت آخر[٤].

وفيما يتعلق بالنقل او النشر للصورة، فهي تعني تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص، الذي يوجد فيه المجني عليه، من الاطلاع على صورته، ويستوي أن يكون المكان الذي تنقل إليه الصورة مكانا عاما أو خاصا[٥]، أي بمعنى تمكين الغير من مشاهدة شكله وما يصدر عنه من حركات وافعال على نحو ما يحدث

---

(١) د. احمد حلمي السيد علي يوسف، الحماية الجنائية لحق الانسان في حياته الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص٢٦٥؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٧٦٣.

(٢) د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق، ص٣٩٤.

(٣) د. هشام محمد فريد، مصدر سابق، ص٨٩؛ د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٩٣.

(٤) د. ابراهيم عبد نائل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥٩.

(٥) د. هشام محمد فريد، مصدر سابق، ص٨٩.

في البث التلفزيوني المباشر والدوائر التلفزيونية المغلقة، ويستوي ان تنتقل الصورة على حقيقتها او ان يدخل المتهم عليها تشويهاً بحيث يعطيها مظهراً مغايراً للحقيقة[١].

وقد قصر المشرع الجنائي الحماية على صورة الشخص فقط، اذ يستوي في نظر المشرع ان يكون الوضع الذي عليه الشخص لحظة تصويره (التقاطاً او تسجيلاً او نقلاً) مخجلاً لا يرغب في اطلاع احد عليه او غير مخجل يخشى فيه احداً، فالعبرة ان يكون موضوع التقاط الصورة او تسجيلها او نقلها شخصياً، ولا يشترط ان يكون هذا الشخص على قيد الحياة، انما تمتد الحماية لتشمل الشخص المتوفي، وهو ما اكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بان التقاط صورة شخص على قيد الحياة او متوفي امر محظور[٢].

ويرى بعض الفقه[٣] ، ان هذا العنصر يعتبر قيداً يحد من نطاق الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص ضد اعمال التصوير، واتجه الى ضرورة مد نطاق الحماية ليشمل صورة حيوان او شيء، فالتقاط صورة لحيوان في مكان خاص لاحد الاشخاص يمكن ان يفصح عن امور تمس حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص، اذ من شأنه اعلام الغير ان صاحب هذا الحيوان يعاني من العزلة، وانه اتخذ هذا الحيوان رفيقاً له، كما ان التقاط صورة (شيء) يوجد في منزل شخص، اذ يمكن ان تشغل هذه الصورة عن عنوان شاغل المنزل وتدل على حالته الاجتماعية وعن الاشياء التي يمتلكها، كما ان تصوير ملابس نسائية في مسكن شخص اعزب يمكن ان تكشف عن علاقات غير مشروعة، والتي ربما يرغب في اخفائها عن الغير.

الفقرة الثانية: وسيلة ارتكاب الجريمة: المشرع العراقي ذكر طريقة النشر بان تكون بإحدى طرق العلانية" التي بينها القانون في المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات

---

(١) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٧١.

(٢) ch. Crim,21 october, 1980,Dalloz.1981,note Rilindon.
نقلاً عن د. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١١، ص٢٦٥.

(٣) د. ابراهيم عبد نائل، مصدر سابق، ص١٦٢،

العراقي[١]، والمشرع الفرنسي أورد""بأي وسيلة"، أما المشرع المصري فقد جاء "باستخدام جهاز من الأجهزة أيا كان نوعها."[٢] .

لذلك فان الجريمة تقوم في حالة استخدام الجاني لتلك الطرق او الوسيلة أو الجهاز او أثناء الالتقاط أو التسجيل أو النقل او النشر لصورة شخص في مكان خاص، ولم يحدد المشرع في جميع الحالات الوسيلة المستعملة أو الطريقة أو الجهاز وهذا ما يعبر عن مسايرة التشريعات للتطور العلمي.

وعلى هذا الاساس لا تقوم الجريمة إذا ما قام شخص برسم صورة لأخر إذا كان الجاني رساماً، وأخذ الصورة للشخص في مكان خاص، أو قام بعمل تمثال له، لأن ذلك الشخص لم يستخدم الجهاز أو التقنية[٣]، كما أن الأدوات والألوان والريشة لا تصل إلى طبيعة الجهاز أو التقنية المستعملة والتي أوجب المشرع المصري استعمالها لتجريم ذلك الفعل، اما المشرع الفرنسي فانه في ظل القانون القديم اشترط ان يستخدم الجاني في ارتكاب الجريمة بجهاز من الاجهزة اياً كان نوعه[٤]، الا انه خرج عن هذا التقييد في ظل قانون العقوبات الجديد حيث اشترط لقيام الجريمة ان يستخدم الجاني وسيلة اياً كان نوعها، وبالتالي يمتد نطاق التجريم ليشمل افعال الاعتداء على الصورة التي ارتكبت بوسائل تقليدية غير الاجهزة التي افرزتها التكنلوجيا الحديثة، مثل الرسام

---

(١) تنص المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بانه: (أ-الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او اذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان).

(٢) المشرع الجزائري ذكر بان تكون الوسيلة باي تقنية.

(٣) آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٩٨.

(٤) ينظر المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

الذي يستخدم الريشة في رسم صورة انسان في مكان خاص او نحت تمثال له بجسده في شكل معين[١].

فكلمة" أية وسيلة كانت"، قد تأخذ هذه الوسيلة الريشة أو الألوان أو غيرها كما أن المشرع الجنائي، باستعماله لتلك المصطلحات مثل"أية وسيلة"، أية تقنية " "أية جهاز"، قد استثنى جانب هام في تحقق هذه الجريمة بطرق أخرى، وذلك في حالة الصورة، فحالة استخدام الجاني المنظار أو العين المجردة في اختلاس النظر حال وجود الغير في مكان خاص، هي أفعال تعد غير مجرمة من وجهة نظر القانون الجنائي في التشريعات الجنائية المقارنة (العراقي والمصري والفرنسي وايضاً الجزائري)، على اعتبار أن كلا من الأجهزة والوسيلة والتقنية لا تنطبق على المنظار أو العين، لأن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص، لا تتجسد في هذه الحالة بواسطة المنظار أو العين[٢]، ولعل أقرب صورة لتحقق السلوك الإجرامي في أول فعل يقوم به الجاني هو "الالتقاط للصورة"، والتي تعني "أخذ الصورة وتثبيتها على مادة حساسة "أي أن النظر بمجرد النظر ولو كان ذلك انتهاكا لحرمة الشخص في مكان خاص لا يعد جريمة في نظر القانون هنا، وبالرغم من اتجاه المشرع الفرنسي إلى استخدام كلمة تعد شاملة عن تلك التي استعملها المشرع المصري، والتي يمكن إعتبار أن العين وسيلة للنظر، فهنا فضلا على ان المنظار هو جهاز أو وسيلة أو تقنية يمكن أن يكون متطورًا أو منظارا عاديا، إلا أن" فعل الالتقاط للصورة "بواسطة العين، لا يمكن أن يتحقق، لأن العين ترى فقط دون تثبيت ما رأته من صور للأشخاص على المادة الصلبة ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة الأجهزة والوسائل والتقنيات العلمية.

وتطبيقا لذلك، فان النظر من ثقب الباب أو من نافذة مفتوحة، فيشاهد الجاني شخصا آخر في مكان خاص كأن يكون بيته، لا يشكل جريمة في نطاق ما جاءت به

---

(١) د. محمد امين الخرشة، مصدر سابق، ص٢٦٦؛ بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ ، ص٤٥.

(٢)د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٤٦.

التشريعات المقارنة في هذا الباب، ولذلك لا تكون الجريمة واقعة إذا كانت المشاهدة بالعين المجردة أو بمنظار لشخص آخر في مكان خاص، لا يحب هذا الأخير أن يراه أحد فيه، ولا جريمة أيضا إذا قام الشخص برؤية الوضع الذي كان عليه المجني عليه[١].

وعموماً يتم الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية في المكان الخاص عن طريق عدة طرق ووسائل، فقد يكون الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة آلة تصوير كاميرا أو كاميرا فيديو التي يتحقق بها السلوك الإجرامي، وقد تكون الوسيلة هي الصحف والمجلات، او تكون وسيلة الالتقاط والنشر هي الحاسوب والانترنيت وكذلك قد تكون الوسيلة التلفزيون والقنوات الفضائية.

الفقرة الثالثة: المكان الخاص: أوجبت التشريعات المقارنة، في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، أن يتم ذلك حال وجود المجني عليه في مكان خاص.

وتطبيقا لذلك، ان القانون لا يبسط الحماية لمن يوجد في مكان عام، إذا ما تم تصويره أو نقلت صورته أو سجلت، لأن المعيار هنا هو وجود المجني عليه في مكان خاص، حتى ولو كان في وضع طبيعي كمن يجلس بكامل ملابسه في وضع طبيعي في مكان خاص، ورغم ذلك تقوم الجريمة، لأن الأساس هو التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها للشخص وهو في مكان خاص لا يجوز دخوله إلا بإذنه[٢].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فانه لم يشر الى تجريم الالتقاط الذي يكون لصورة الشخص في مكان خاص، فالمشرع العراقي قد اشار الى تجريم فعل نشر صور او تعليقات او رسوم تتعلق بأسرار الحياة الخاصة او الاسرية للأفراد وبإحدى طرق العلانية وذلك بموجب المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات ولم يشر النص على فعل الالتقاط. ومن المعروف ان عملية الالتقاط هي المدخل الرئيسي لعملية النشر وكان

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧٩٥.

(٢) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢، الحق وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص١٨٧.

على المشرع العراقي ان ينص على تجريم الالتقاط من باب اولى فلولا فعل الالتقاط لن يتم النشر لذلك.

الفقرة الرابعة: عدم رضاء المجني عليه: اذا قبل المجني عليه قيام المتهم بالتقاط صورة له أو تسجيلها أو نقلها فلا جريمة آنذاك، لان الرضا سبب من أسباب إباحة الفعل، فرضاء المجني عليه يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفته غير المشروعة[١]، بمعنى انه لكي يكون الرضاء منتجاً لآثاره القانونية لابد ان يصدر عن صاحب الحق في الصورة او من يمثله قانوناً وتكون ارادته حرة ومدركة لمدى اثار ذلك الرضاء، ويستوي ان يكون الرضاء صريحاً او ضمنياً، كما يجب ان يكون رضاء المجني عليه او من يمثله قانوناً معاصراً لفعل الالتقاط او التسجيل او النقل، فان كان سابقاً يتعين ان يظل قائماً حتى لحظة وقوع الفعل، كما ان الرضاء اللاحق من الممكن ان يؤدي الى النتيجة نفسها في انتفاء قيام الجريمة نظراً لتطلب المشرع لتحريك الدعوى الجنائية تقديم شكوى من المجني عليه، ويترتب على ذلك ان عدم تقديم مثل هذه الشكوى يعد بمثابة رضاء لاحق يحول دون ملاحقة المعتدي جنائياً[٢].

هذا ما اخذ به كل من القانونين الفرنسي والمصري، فقد افترض المشرع الفرنسي في المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي رضاء المجني عليه، اذا وقع فعل الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة على مرأى ومسمع منه دون ان يعترض وكان بوسعه الاعتراض.

فالحق في الصورة يمنح صاحبه سلطة الاعتراض على التقاط ونشر صورته من دون الحصول على رضاه، اذ ان هذا الالتقاط والنشر يعد انتهاكاً لحق الانسان في صورته.

---

(١) د. ممدوح خليل العاني، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٠٧؛ د. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٥٠.

(٢) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٠ وما بعدها.

من الأمثلة التي جاء بها القضاء الفرنسي في تحديد المكان الخاص ، هو تلك الدعوى القضائية التي أقامتها فتاة أمام القضاء الفرنسي، اختصمت فيها إحدى الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر حال تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاك لحرمة حياتها الخاصة، وفقا للمادتين ٢٢٦ من من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة٣٦٨ قانون العقوبات القديم، وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى بالرفض تأسيسا، على أن الشاطئ لا يعد مكانا خاصا في مفهوم المادة 368من قانون العقوبات الفرنسي، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول إليه دون الحصول على إذن، بالإضافة إلى وجود عدد من المصطافين في حالة عري كامل أو جزئي، وأن العري لم يكن يشغل نظرات الآخرين من المتطفلين، كما أنه لم يكن يمنع المصطافين من المرور[١].

ورضا صاحب الصورة في التقاط ونشر صورته قد يكون الغرض منه تجارياً او غير تجاري، وعليه سنبين كلا الغرضين على النحو الاتي:

اولاً: الرضا بالتقاط الصورة ونشرها لأغراض تجارية: ان استخدام الصورة الشخصية لأغراض تجارية من دون موافقة صاحبها يمثل اعتداءً على الحق في الصورة، ومن ثم ينبغي مسألة المتهم جنائياً.

فاستغلال الصورة الشخصية لأغراض تجارية من خلال الاعلان مثلاً على السلع والخدمات التجارية غالباً ما يتم عن طريق استقطاب بعض الشخصيات المشهورة لغرض الترويج عن هذه السلع والخدمات بهدف تحقيق اعلى معدل للمبيعات والانتاج، فالإعلان التجاري بدأ يسيطر على قنوات الاتصال الحديثة معظمها التي تستأثر اهتمام اكبر شريحة من المستهلكين كالمجلات والنشرات والمحطات الفضائية من خلال تأثيرها

(١) Cass.18 mars 1971 . J.C.P.p.447 نقلاً عن د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٧٥.

على الجماهير، فالقالب الاعلاني يؤثر على المشاهد ويتلاعب بأفكاره ومشاعره حسب سياسة الاعلان[١] .

فاستخدام الصورة في اطار الدعاية التجارية والاعلانات يستلزم رضا الشخص صاحب الصورة على التقاط صورته ونشرها ضمن اطار الاعلان التجاري، ويحق لصاحب الصورة الرقابة على نشر صورته في حدود الرضا المتفق عليه بينه وبين المعلن، والا اعتبر ذلك اعتداءً على حقه في صورته[٢]

ويتخذ الرضا صوراً عدة فقد يكون صريحاً (شفوياً او مكتوباً) او ضمنياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وانه قد يكون على سبيل التسامح او المجاملة وقد يكون تنفيذاً لعقد مبرم بين صاحب الصورة والمعلن[٣].

اما فيما يتعلق بصور الاطفال القاصرين فان صورهم غالباً ما تكون محل اهتمام وكالات الاعلان والمعلنين، اذ ان لها تأثيراً فعالاً في الدعاية التجارية لترويج بعض السلع والخدمات مثل الاعلان عن لعب الاطفال والملابس ومواد المدارس، فالأطفال القصر لهم الحق في صورهم في حالة استخدامها في اطار الاعلانات التجارية فلا يجوز تصويرهم بالتقاط صورهم ونشرها في الاعلانات التجارية من دون اذن، وعليه يجب ان يكون استخدام الاطفال في الاعلان بموافقة من له حق الولاية على الطفل اذ ان الولي هو من يملك سلطة التصرف في شؤون الصغير، حيث للولي الحق في منح الاذن باستخدام الطفل في الاعلان التجاري[٤].

الا ان استخدام صور الاطفال في الاعلانات محاطاً بكثير من الضمانات، فاستخدام الاطفال في الاعلانات جائز ولكن بعد احاطته بقواعد تكفل حقوق الطفل وحاجاته.

---

(١) د. عصمت الخياط، حرمة الحياة الخاصة، مقالة منشورة في جريدة القبس، العدد ١٢٥٣٠، السنة ٣٧، ٢٠٠٨، منشور على الموقع http://www.aIqabas.com.kw تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/٣٠.

(٢) د. احمد ابراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، س٢٧٦.

(٣) د. عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

(٤) المصدر اغلاه، ص١٣٧.

فيرى البعض[1] وازاء هذا الوضع اصبح من الضروري الاهتمام بموضوع استخدام الاطفال في الاعلان مما يقتضي وضع قواعد تحدد كيفية استخدام الاطفال في الاعلانات، وانه يجب ان تتضمن هذه التشريعات المبادئ الاساسية التي تكفل احترام حقوق الاطفال ومنها تقديم الضمانات الكافية لأمان الطفل في اثناء عمله في الاعلان وتحديد ساعات العمل والمقابل المادي والظروف التي سيعمل خلالها الطفل، وعدم اظهار الطفل بشكل ينتهك براءة الطفولة، او يهدد امنه وسلامته.

اما فيما يتعلق بصور المشاهير والشخصيات العامة، فانه من الممكن نشر صور المشاهير او الشخصيات العامة من دون موافقة صاحب الصورة تطبيقاً لحق الجمهور في الاعلام، الا ان هذا التصوير او النشر يجب ان يكون في اطار نشاطهم العام لضرورات اعلام الجمهور بنشاط هذه الشخصيات، فاذا ما تم نشر صور هذه الشخصيات في اطار دعاية تجارية من دون الحصول على موافقتهم فان هذا النشر يعد غير مشروع مما يثير مسؤولية الناشر[2].

فاستخدام صور الشخصيات المشهورة يكون غير مشروع فيما لو تم التقاط صور لهم في مناسبة معينة كحفل توزيع جوائز او غيرها من المناسبات، ومن ثم فان نشر هذه الصور الملتقطة خارج حدود هذه المناسبة لأغراض تجارية، اذ ان الاستخدام لصور هذه الشخصيات المشهورة في الاعلانات التجارية او في وسائل الاعلام والنشر يكون الغرض منه التغرير بالجمهور عن طريق وسائل احتيالية تتمثل في استخدام هذه الشخصيات المشهورة، اذ يكون الهدف من هذا الاستخدام هو حث الجمهور على تفضيل السلعة او الخدمة المعلن عنها بواسطة هذه الشخصيات المشهورة، حيث يتم هنا استخدام صور الشخصيات المشهورة والعامة من دون اذنهم لتحقيق مصلحة خاصة هي التأثير على تفكير الجمهور واملاء اتجاهات معينة بخصوص سلطة او

(1) هالة مقداد احمد الجليلي، الاعلان ، دراسة قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠٠٢، ص١٤٥.

(2) د. عبد الفضيل محمد احمد، مصدر سابق، ص١٤٢.

خدمة معينة[١]، ففي هذه الحالة يعد الاعلان من قبيل الاعلان الضار الذي يؤدي الى الاضرار بالجمهور والذي يثير مسؤولية المعلن وصاحب وكالة الاعلان بحيث انه يؤدي الى ايهام الجمهور وحملة على الاعتقاد بخلاف الواقع مما يسبب له ضرراً تقوم معه مسؤولية المعلن وصاحب وكالة الاعلان تجاه المستهلك.

كما ان تقليد شخصية مشهورة في احد الاعلانات من دون الحصول على موافقة هذه الشخصية قد يلحق بهذه الشخصية ضرراً مادياً، وقد يلحق بها ضرراً معنوياً، ويتمثل الضرر المادي في الاجر الذي كان من الممكن ان يحصل عليه الشخص محل التقليد فيما لو قبل الظهور في الاعلان نفسه، ويتمثل الضرر المعنوي في اظهار شخصيته في الاعلان وهو بحسب الاصل لا يريد هذا الظهور مما يسبب له ضرر معنوي[٢].

اما بالنسبة لموقف التشريعات القانونية فيما يتعلق باستخدام الصورة الشخصية في الدعاية والاعلان التجاري، ان المشرع العراقي لم ينص على قواعد خاصة لحماية الحق في الصورة في الدعايات والاعلانات التجارية، ففيما يتعلق باستخدام صور الاطفال في الاعلانات فيجب ان يكون برضا الشخص الذي يمتلك سلطة التصرف في شؤون الصغير وبموجب القانون العراقي فان ولي الصغير هو الاب ثم المحكمة[٣].

اما استخدام المرأة في الاعلانات التجارية فلا توجد ايضاً قواعد خاصة بخصوص هذه المسالة اذ انها تخضع للقواعد العامة في حماية الشخص كأي فرد في المجتمع، علماً ان المشرع العراقي قد نص في تعليمات مكاتب الدعاية والنشر والاعلان على عدم جواز قيام مكاتب الاعلان بنشر او ترويج الاعلانات المخلة بالاداب[٤].

---

(١) برزين حسام الدين فتاح، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص٣٧.

(٢) د. عبد الفضيل محمد احمد، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٣) ينظر نص المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٤) بنظر المادة (١/١٠) من تعليمات مكاتب النشر والاعلان العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

وازاء هذا النقص التشريعي فانه يجب وضع ضوابط تحدد كيفية استخدام الاطفال في الاعلانات، وذلك بوضع قواعد وتعليمات تنظم هذا الاستخدام الذي لابد من خلال استخدام الصورة توفير الامان للطفل في اثناء عمله في الاعلان، وعدم اظهاره في الاعلان بشكل ينتهك براءته، كذلك الامر بالنسبة للمرأة فانه يجب وضع قواعد وضوابط في كيفية استخدام المرأة في الاعلان، وعدم تصويرها وكأنها سلعة معلن عنها.

اما المشرع المصري فأنه لم ينص بنصوص خاصة على كيفية استخدام الصورة الشخصية في الاعلانات والدعايات التجارية، الا ان حماية الصورة تستند الى نصوص القانون المدني اذ يمكن الاستناد الى النصوص المتعلقة بحماية حقوق الشخصية، فالمشرع المصري نص على نظرية عامة في حماية حقوق الشخصية ومن ضمنها الحق في الصورة[1]، كما ان المشرع المصري لم ينص على قواعد عامة لاستخدام المرأة في اطار الدعاية التجارية سوى ما تعلق بحماية الحقوق الشخصية كأي انسان آخر في المجتمع.

اما في اطار صور الاطفال واستخدامها في الاعلانات التجارية، فان الاذن يكون من سلطة ولي الأمر او الوصي بحالة من سلطة الولاية على القاصر.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فانه اتجه الى تنظيم بعض المسائل وترك مسائل اخرى الى الحماية على وفق القواعد العامة، فالتقاط صورة شخص عادي او مشهور ونشرها في اطار الدعاية التجارية لا توجد له قواعد خاصة تنظمه في القانون الفرنسي لكن الشخص صاحب الصورة يستطيع الاستناد الى النصوص الواردة في القانون المدني الفرنسي لطلب الحماية القانونية وعلى اساس المسؤولية المدنية او على اساس حماية حقوق الشخصية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي[2]، اذ انها تتعلق بحماية حقوق الشخصية التي ترتبط بشخصية الانسان ومن ضمنها الحق

(1) ينظر نص المادة (٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(2) ينظر نص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ طبعة ١٩٩٧.

في الصورة، كما يمكن الاستناد لنص المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي التي تنظم قواعد المسؤولية المدنية[١].

اما فيما يتعلق باستخدام صور الاطفال في الاعلانات والدعايات التجارية فانه يكون بموافقة الابوين لما لهما من سلطة رعاية القاصر وحمايته، وفي حالة انفصال الابوين فان البعض[٢] يرى بوجوب ان تؤول هذه السلطة الى من يكون له الحق في حضانة الطفل، وقد نصت لائحة الادارة الفرنسية للإعلان على كيفية استخدام الاطفال في الاعلانات، فنصت على انه:(يجب الاخذ بنظر الاعتبار احترام شخصية الاطفال عند استخدامهم في الاعلان ويجب ان يبقى استخدامهم في الاعلان ويجب ان يبقى استخدامهم في الوسائل الاعلانية معتدلاً ولا يمكن ان يكونوا ممثلين اساسيين الا اذا كانت هناك علاقة مباشرة بينهم وبين موضوع الاعلان) [٣].

اما استخدام المرأة في الاعلانات التجارية فان الادارة الفرنسية للاعلان قد نصت في لائحتها ان (الرسائل الاعلانية التي تخاطب النساء او التي تظهر فيها النساء يجب ان تاخذ بنظر الاعتبار الادوار التي تؤديها النساء في المجتمع وان تسهم في احترام كرامة المرأة وظروفها) [٤]، كما ان مكتب فحص الاعلانات الفرنسي نص في التوصيات التي اصدرها في سنة ١٩٧٥ بخصوص المرأة على انه يجب على الاعلان احترام كرامة المرأة فيجب عليه ان يتجنب اي تشهير مباشر او غير مباشر بالمرأة، وان يتجنب اي نص او تمثيل من شأنه ان يثير احتقاراً او انتهاكاً او تقليلاً من اعتبارها، ويجب تجنب اي استعمال تعسفي او اعتباطي للمرأة في الاعلان عن منتجات او خدمات مما يمكن استعماله من النساء او الرجال من دون تمييز، ويجب ان لا

(١) ينظر نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.
(٢) د. احمد ابراهيم عطية، مصدر سابق، ص٢٨٣.
(٣) ينظر نص المادة (١٥) من لائحة الادارة الفرنسية للإعلان الصادرة عام ١٩٨٤.
(٤)ينظر نص المادة (٦) من لائحة الادارة الفرنسية للإعلان الصادرة عام ١٩٨٤.

تستغل المرأة بوصفها مادة اعلانية لا علاقة لها بالمنتج او الخدمة التي يهدف الاعلان اليها[١].

اما القضاء الفرنسي فقد قرر في مجال استخدام صور القاصرين بانه يقتضي الحصول على موافقة والي الطفل حتى ان لم يكن الطفل تحت يد والده، لذلك فانه يجب عدم الاعتداد بالاذن بالتصوير الممنوح من ادارة مركز لرعاية الاطفال المعوقين لطفل قاصر في انتاج عمل اعلاني اذ قضى بان ادارة ذلك المركز التأهيلي ليست ذات صفة في منح هذا الاذن، وانما تملك فقط السماح بنشر معلومات للجمهور ذات صلة بحالة اولئك الاطفال الصحية وطبيعتهم الجسدية وان مدير المنشاة لا يمكن ان يحل محل والديه في السماح بنشر صور ابنهم القاصر في صدد اعلان تجاري[٢].

ثانياً: الرضا بالتقاط الصورة ونشرها لأغراض غير تجارية: يعد من قبيل التقاط الصور ونشرها لأغراض غير تجارية:

١- **التقاط ونشر صور المتهمين:** الشخص بمجرد ارتكابه جريمة ما يدخل نفسه ضمن دائرة الاتهام اذ تسلط الضوء عليه

بنشر صوره وبياناته واصدقائه وعلاقاته باهله وما سبق اتهامه به، وان مثل هذا النشر قد يؤدي الى احد امرين:

اما ان يؤدي الى تعاطف افراد المجتمع مع هذا الشخص بالشكل الذي يجعل أي حكم يصدر عليه مرفوضاً او يؤدي الى اثارة سخط افراد المجتمع عليه[٣]. لكن هذا الامر يختلف اذا ما التقطت ونشرت صورة لمتهمين بالغين عنه بالنسبة لصورة الاحداث، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

(١) زياد خلف عليوي الطائي، الحق في الصورة وحمايته المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٩٧.

(٢) د. احمد ابراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٢٨٣.

(٣) د. مصطفى امين المغامسي، قواعد عامة لنشر صور واخبار الجرائم والحوادث، بحث منشور في المجلة العربة للدراسات الامنية والتدريب، صادرة عن اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، العدد ٣٤، ٢٠٠٢، ص٢٦٣.

أ- **التقاط ونشر صور الاشخاص البالغين:** فيما يتعلق بالأشخاص البالغين، فهنا نميز فيما اذا كانت الجلسة علنية او غير علنية، فاذا كانت **الجلسة علنية** وفي غير التي نص القانون على عدم نشرها، فان نشر صور هؤلاء المتهمين يدخل ضمن الحق في الاعلام ويصبح نشر صورهم امراً مشروعاً ويشترط في هذا النشر ان يتم بحسن نية وان يتصف بالأمانة فلا يجوز استخدام حيل تصويرية لتغيير حقيقة الصورة او كتابة تعليق الى جانب هذه الصورة، ويجب ان يكون النشر في تاريخ معاصر لتاريخ المحكمة او لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لنشر الصور المتعلقة بالجلسات القضائية[١].

كما يجوز نشر صور متهم هارب يتخفى بين الناس لأن ذلك يؤدي الى مصلحة عامة وهي القبض على المتهمين الهاربين لكي يتعرف عليه الجمهور ويساعد في القاء القبض عليه ويجوز نشر صور شخص مختل عقلياً وهارب من المستشفى الذي يعالج فيه لتحذير الجمهور منه ولسهولة العثور عليه[٢].

ولا يجوز نشر صور المتهم قبل عرضه على الشهود لأن من شأن هذا النشر ان يحدث تأثيراً على الشهود، فهذا النشر يخل بسلامة اجراءات التحقيق، فاذا تعرف الشاهد على المتهم بعد ان كانت صورته قد نشرت في الصحف فلا يمكن الاطمئنان على سلامة هذا التعرف، وقد يكون هذا التعرف هو الدليل الوحيد ضمن ادله التحقيق، فعلة الحظر في هذه الحالة لما يحدثه النشر من تاثير في الشهود، اذ ان حظر نشر صورة المتهم يرتبط بهذه العلة[٣].

اما اذا كانت **الجلسة سرية** فانه لا يجوز نشر أي شيء يتعلق بهذه الجلسة لأن هذا النشر سوف يؤدي الى فوات الغرض المتوخي من جعل الجلسة سرية، فعلى الرغم من ان المبدأ الأساس هو اعلان الجلسات فان من الممكن في بعض الحالات ان تكون

---

(١) د. مصطفى احمد حجازي، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢) سامان فوزي عمر، الحماية القانونية لحق الانسان في صورته، بحث منشور في مجلة زانكوى سليماني، جامعة السليمانية، العدد ١٣، ٢٠٠٤، ص٦١.

(٣) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصوصية من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤، ص٦١.

الجلسة سرية تحقيقاً لمصلحة معينة وبناءً على امر القاضي، وفي مثل هذه الحالة فانه لا يجوز نشر أي شيء يتعلق بموضوع هذه الجلسة ومن ضمنها نشر صور المتهمين لأنه يخل بإعلان الجلسات[١].

ب-**التقاط ونشر صور المتهمين الاحداث:** فيما يتعلق بالمتهمين الاحداث فان لهم خصوصية فيما يتعلق بالتقاط ونشر صورهم، حيث انه لا يجوز نشر صور واسماء الاحداث المتهمين بصورة مطلقة، لأن هذا النشر يؤثر تأثيراً كبيراً على مستقبلهم، اذ ان هذا النشر يكون في غير صالح الاحداث ثم انه قد يؤدي الى دفع الحدث الى الانحراف اكثر اذا ما احس ان صورته قد انتشرت بشكل واسع مما يؤثر على سلوكه تأثيراً كبيراً، وهذا يؤدي الى عرقلة تأهيل الحدث وعودته الى المجتمع فرداً صالحاً، وهذا الحظر يشمل كل ما يمكن ان يكشف عن شخصية الحدث سواء كان ذلك بذكر اسمه او بنشر صورته او اية معلومات تبين شخصيته[٢]. وعليه اذا ما وقع اعتداءً بالتقاط الصورة للمتهمين في الحالات السابقة تقوم مسؤولية الناشر على اعتبار انه اخل بالقواعد المتقدمة.

٢- **التقاط ونشر صور ضحايا الجريمة:** يتمتع ضحايا الجريمة بالحق في صورهم، وذلك بعدم رؤية مأساتهم معروضة في وسائل الاعلام، اذ ان الصورة قادرة على ان تمثل اداة للعنف وأداة لتضخيم آثار الحوادث المؤلمة، ولو كانت هناك فرصة لضحايا النشر للتكلم لعبروا بكلمات بليغة عن المعاناة التي يلاقونها في هذا الجانب، وان نشر الصورة للضحية يولد معاناة للشخص

(١) زمورة داود وردية، الحق في الاعلام وقرينة البراءة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص٥٠.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦، ص٣١٩.

ويجعل الشخص ضحية للمرة الثانية لاسيما عندما تظهر الصورة في موقف مهين[١].

ويعتبر الحق في الصورة والحق في الخصوصية من الوسائل التي يمكن ان يؤسس عليها حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم، اذ ان هذين الاساسين يشاع الاستناد اليهما في طلب الحماية من أي اعتداء يتعلق بحقوق تتصل بشخصية الانسان وترتبط بالمحافظة على حقه كأي فرد من افراد المجتمع في ان يحيا الشخص من كل ما يمس حياته الخاصة التي لا يرغب في ان يطلع الآخرين عليها، ويجد هذا الاساس مجاله في التطبيق في الاماكن الخاصة التي يمثل المجال الرئيسي للحق في الخصوصية، اما الحق في الصورة فيمكن الاستناد اليه في حالة التصوير في الاماكن العامة كأساس لاحترام حق الانسان في صورته[٢].

الا ان الفقه انتقد الاستناد الى الحق في الخصوصية او الحق في الصورة اساساً لحق الضحايا في عدم نشر صورهم اذ يرى بأن اساس الحق في الخصوصية هو اساس ضعيف وغير كاف لتأسيس حق الضحايا في عدم نشر صورة معاناتهم، اذ انه يقتصر على حالة التقاط الصور في المكان الخاص اما اذا تم التقاط صور الضحايا في مكان عام وهو الغالب في مثل هذه الحالات فان هؤلاء الضحايا لا يتمتعون بالحماية لان حرمة الحياة الخاصة تتنافى مع الوجود في المكان العام[٣].

كما ان الاستناد الى الحق في الصورة بوصفه حقاً مستقلاً لا يمكن الاستناد اليه في توفير الحماية المرجوة لضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم اذ انه يمكن نشر صور الاشخاص في المكان العام اذا لم يكن هو الموضوع الاساس للصورة بان كان ظهوره فيها ثانوياً، وكذلك يجوز نشر صور الشخص ولو كان هو الموضوع الأساس للصورة وبدون اذن منه اذا كانت تتعلق ببعض الاحداث العامة التي يجب ان تنشر

---

(١) د. عابد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩.

(٢) د. صالح احمد محمد عبطان، المسؤولية المدنية عن نشر صور ضحايا الجريمة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، ٢٠٠٨، ص٣.

(٣) د. عابد فايد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص١٩.

على الجمهور تطبيقاً لحق المجتمع في الاعلام، كما ان الحق في الصورة ينقضي بوفاة صاحبه ومن ثم لا يصلح اساساً لحق الضحية في عدم نشر صورته في الجرائم التي تؤدي الى وفاة المجني عليه[١].

وازاء هذه الانتقادات فان الاساس الحديث لحق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم هو فكرة الكرامة الانسانية، ومن الصعب وضع تعريف لهذه الفكرة الا ان بعض الفقه[٢] يذهب الى القول بانها تعني (حظر كل تصرف لا انساني في مواجهة الشخص)، وبهذا المعنى تكون كرامة الانسان هي اصل الحقوق المعترف بها للأنسان او تلك التي تهدف الى حماية الكيان المعنوي له .

اما بالنسبة لموقف التشريعات القانونية فيما يتعلق باستخدام الصورة الشخصية في الدعاية غير التجارية، نلاحظ ان المشرع العراقي نص في المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على اعلان الجلسات، فاجاز للمحكمة اللجوء الى السرية ويكون ذلك بقرار من المحكمة تبين فيه الضرورات التي دفعها الى ذلك، فاذا ما جعلت المحاكمة سرية فانه لا يجوز لأي شخص نشر كل ما يتعلق بهذه القضية لحضور المتهم او اسمه او نوع التهمة وغيرها من الامور، وانه لا يجوز نشر أي شيء يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي من صور واسماء المتهمين او الشهود او موضوع الجريمة[٣].

وبالنسبة لنشر صور الاحداث فانه لا يجوز حسب القانون العراقي ان تكون محاكمة الاحداث علنية ولا يجوز ان يحضر محاكمتهم غير الولي او احد اقربائهم ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الحدث، وانه لا يجوز ان يعلن اسم الحدث او عنوانه او تصويره او أي شيء يؤدي الى معرفة هويته[٤].

---

(١) د. صالح احمد محمد عبطان، المصدر السابق، ص١١.

(٢) B.mathieu, "La dignite de Ia personne humaine:quell droit? Quel titulaire?",d.19996, chr. 282 . نقلاً عن د. عابد فايد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣) ينظر نص المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر نص المادة (٥٨) والمادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ المعدل.

اما فيما يتعلق بنشر صور ضحايا الجريمة فلا يوجد نص ينظم هذه المسالة في التشريع العراقي، الا انه في الوقت الحاضر ونظراً لما يمر به البلد من احداث تأخذ يومياً عدد من الضحايا وانتشار وسائل الاعلام في العراق بصورة كبيرة جداً واصبح لديها عديد من المواد الصحفية لنشرها، ولا ننسى موقع الفيس بوك الذي ينشر باللحظات الاخبار العامة واخبار ضحايا الجريمة التي تحدث في بعض محافظات العراق ومنها محافظة الموصل، وما ينشر من صور تتأذى منها النفوس وتقشعر لها الابدان، وذلك من خلال التغيرات التي تأخذ معها عديد من الناس وترك الاخرين يعانون منها في احوال رعب وهلع بحيث اصبحت صورهم مادة لوسائل الاعلام ولعامة الناس، ومن الامثلة على ذلك ايضاً ما حدث في الاونه الاخيرة من نشر لصور المعتقلين وهم تحت التعذيب وفي اوضاع غير انسانية، وازاء هذا الوضع الاستثنائي الذي يحدث للبلد فأنه يجب على المشرع العراقي مواجهة هذا الوضع بالنص على عدم جواز نشر صور ضحايا الجرائم بشكل يؤدي الى عدم احترام الكرامة الانسانية للضحية، لذا يجب النص على عدم مشروعية هذا الفعل، موقف المشرع المصري، فانه لا يجيز وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية نشر كل ما يتعلق بالتحقيق الذي تجريه المحكمة من صور للمتهمين او الشهود او اقوالهم او ما يجري في المرافعات، اما بالنسبة للمتهمين الاحداث فانه لا يجوز نشر صورهم او اسمائهم او وقائع محاكماتهم مطلقاًن اذ يقرر المشرع المصري بموجب نص المادة (٣٤) من قانون الاحداث المصري[١]، والمادة (١٢٦) من قانون الطفل بانه لا يجوز ان يحضر محاكمة الحدث الا اقربائه والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص، وهذا يعني انه يمنع على أي شخص نشر صور او اسماء او أي خبر يتعلق بمحاكمة الحدث.

اما المشرع الفرنسي فقد وضع قواعد عامة لحماية الحقوق الملازمة لشخصية الانسان وذلك بموجب المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي، والمضافة بموجب قانون

(١) ينظر نص المادة (٣٤) من قانون الاحداث المصري رقم ١٣لسنة ١٩٧٤، وكذلك نص المادة (١٢٦) من قانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦.

١٧ يوليو ١٩٧٠ حيث وضعت مبدأ عام في حماية حقوق الشخصية، فمن خلال هذه المادة يمكن حماية الحق في الصورة من استخدامها في اطار الدعاية غير التجارية، وان قانون (١٥) يونية ٢٠٠٠ الخاص بقرنية البراءة وحقوق الضحايا قد قرر في المادة (٣٥) رابعا بعدم جواز نشر صور ضحايا الجريمة وهم تحت وطأة تأثير هذه الجريمة عليهم وعدم اظهارهم بشكل يخالف الكرامة الانسانية، اذ ان هذا القانون قد اسس عدم جواز هذا النشر على مبدأ احترام الكرامة الانسانية، اما بالنسبة للقضاء العراقي والمصري فأننا لم نعثر على قرارات قضائية تبين من خلاله موقف هذين القضائيين حول نشر الصور الشخصية لأغراض غير تجارية، اما القضاء الفرنسي فقد قرر عدم مشروعية نشر صور ضحايا الجريمة فقررت احدى المحاكم الفرنسية [١]عدم جواز نشر صورة لطفل قتيل على الرغم من ان الناشر عند نشر صورة جثة الطفل قد قام بحيل فوتوغرافية لإخفاء بشاعة منظر الجثة الا ان المحكمة قامت بإدانة النشر وبتغريم الناشر عن ذلك.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، يجب أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) لأنها جريمة عمديه، فيجب توافر علم الجاني بارتكاب الجريمة، وإذا انتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي وبالتالي فلا جريمة، ومن أمثلة ذلك من يلتقط صورة لمنزل أثري في الطريق العام دون موافقة مالكه فلا جريمة هنا، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على اذن بذلك.

المشرع العراقي اشترط بموجب المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات ان يترب على النشر الاساءة للشخص، اي ان تتوافر لدى المتهم النية للإساءة، وهذا يعني انه ينبغي ان يتوافر الى جانب القصد العام القصد الخاص لكي تقوم الجريمة، فبدون

(١) جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص٤٨٩.

الاساءة لا نكون امام جريمة. كما ان جانب من الفقه الفرنسي[١] استلزام توافر القصد الجنائي الخاص للسلوك الإجرامي، غير أن المشرع المصري وايضاً الجزائري قد اتجه نحو توافر القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) يكون كافيا لتحقق قيام هذه الجريمة، ذلك أن أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص قد ارتبطت بتوافر عنصر المكان الخاص وهو ما يؤكد نية الجاني في ارتكاب جريمته[٢].

المطلب الثاني

العقوبة

المشرع الجنائي عمد الى توفير اكبر قدر من الحماية للحق في الصورة باعتبارها مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة، فنجد ان التشريعات فرضت جزاءات جنائية مشددة في حالة الاعتداء على الحق في الصورة، فنلاحظ ان هذه الجزاءات تنطوي على عقوبة اصلية تتمثل بالحبس او الغرامة، وعقوبة تكميلية تتمثل بالمصادرة والتي يكون موضوعها عادة الادلة المادية المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

وعليه سنبين كل من العقوبة الاصلية والعقوبة التكميلية في الفرعين الآتين:

الفرع الاول

العقوبة الاصلية

فرض المشرع الجنائي المقارن لجريمة التقاط او تسجيل او نقل الصورة عقوبة اصلية تتمثل في الحبس والغرامة[٣]. فقد نص المشرع العراقي بموجب المادة (٤٣٨)

---

(١) Kayser: La protection de la vie privee par le droit protection du secret de la vie privee, economice, P.U.A.M.3 edition,1990,p. 394 .

(٢) وهذا ما ذهب اليه ايضاً المشرع الجزائري.

(٣) نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التقاط الصور فعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000وفي ذلك يكون قد خالف المشرع الجزائري في وضعه لحدي العقوبة، بحدها الأدنى وحدها الأقصى، كلا من التشريعيين الفرنسي والمصري، الذين وضعا حدا واحدا لعقوبة هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة، كما نص المشرع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن النص القانوني الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء كان حبسا يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل على مبلغ 300.000 دج، مع عدم التطرق في هذه المادة أو المواد التي تليها إلى القيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام وهو ما جاء به المشرع ، الا ان المشرع=

من قانون العقوبات على جريمة نشر الصور بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكب الفعل، اذ اعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة لفرض العقوبة المناسبة حسب ظروف كل جريمة. كما اورد المشرع المصري في المادة (309 مكرر فقرة ٢) من قانون العقوبات ايضاً على عقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة إذا ارتكبها شخص عادي، أما إذا كان الجاني موظفا عاما، فالمشرع شدد العقوبة بالحبس الذي قد يصل الى حده الاقصى العام. والعلة من هذا التشديد يكمن لما لهذه الجريمة من خطورة وذلك باعتماده على سلطة وظيفته، فكانت العقوبة هي الحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى، وهذا دون ذكره للعقوبة المالية، ويذهب المشرع المصري في تشديده للعقوبة في حالة كان الجاني موظفا عاما أنه اعتمد على وظيفته، حيث رفع المشرع عقوبة الحبس من سنة للشخص العادي إلى الحد الأقصى للحبس وهو ثلاث سنوات ومعناه هو زيادة الخطورة الإجرامية، لأن طبيعة عمل الجاني وهو موظف عام، تتيح له صلاحيات واسعة فيستطيع استخدام من يعملون تحت قيادته ويستعمل جميع الأجهزة الفنية والإلكترونية لتسهيل عمليات الالتقاط أو التسجيل أو النقل، وهي مملوكة للدولة وهذه المعدات لا تتوافر للشخص العادي بل كان لطبيعة عمل الجاني الفضل في توافرها.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين على الموظف العام الحفاظ على هيبة الوظيفة، وأن يستخدم صلاحيات وسلطات هذه الوظيفة في الأعمال المتفقة مع القانون بدلا من مخالفة التشريع والمساس بحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، ومما لا شك فيه أن

=الجزائري فقد ذكر عبارة" كل من "وهي تفيد الشخص العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال عمومية المصطلح، وهو ما يؤكد وضع حدي العقوبة من (٦ ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج).

وبتفحص النص القانوني الجزائري في شقة العقابي نجده الأكثر تشديدا في العقاب، على اعتبار أن المشرع الفرنسي حدد العقوبة صراحة بحد واحد هو "الحبس سنة والغرامة ، أما المشرع المصري ذكر فقط عقوبة الحبس وهي "لا تزيد عن سنة إذا كان شخصا عاديا، وتكون "ثلاث سنوات كحد أقصى إذا ارتكبها موظف عام."

وعليه، فإن التشريع الجزائري، مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري، جاء أكثر تشديد في نصه العقابي، وذلك بهدف حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

طبيعة الوظيفة توقع الخوف في نفس المجني عليه، مما يشل مقاومته، ويجعله في حالة فزع وهلع من بطش الجاني، كما ان استغلال الوظيفة امر من شأنه ان يسيء الى سمعة الدولة ويقلل من نزاهتها ويضعف من ثقة المواطنين فيها[١].

اما المشرع الفرنسي فقد اورد في المادة (226 / ا) عقوبة الحبس مدة سنة وغرامة تقدر ب(٤٥) الف يورو لجريمة التقاط او تسجيل او نقل الصورة، وهذا يعني ان المشرع الفرنسي لم يضع حدي للعقوبة، كما انه لم يأخذ بالظرف المشدد، وان كان قد استخدم عبارة "كل من اعتدى "وهو تفيد العموم .

الفرع الثاني

العقوبة التبعية

بالإضافة الى العقوبة الاصلية فرض المشرع الجنائي عقوبة تكميلية وجوبية تتمثل بالمصادرة، أي مصادرة الاجهزة والادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ويقصد بالمصادرة: نزع ملكية مال مملوك لشخص رغماً عن ارادته وبدون مقابل واضافته الى السلطة العامة[٢]، فالمصادرة تعتبر عقوبة عينية مالية شأنها شأن الغرامة، وان اختلفت عنها من ناحية انه اذا كانت الغرامة عقوبة مالية فالمصادرة[٣]:

١- عقوبة عينية أي انها تنصب على شيء بعينه يكون جسم الجريمة.

٢-كما قد تكون المصادرة عامة وذلك اذا اشتملت ذمة المحكوم عليه كاملة.

٣- وقد تكون المصادرة خاصة اذا انصبت على شيء معين بذاته.

وقد اوجب المشرع العراقي بموجب المادة (١٠١) من قانون العقوبات عقوبة تكميلية تتمثل بمصادرة جميع الأشياء التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، ومحو التسجيلات المتحصلة عليها أو إعدامه، كما فرض المشرع المصري عقوبة المصادرة في المادة (٣٠٩ مكرر) والمادة (٣٠٩ مكرر(أ))

---

(١) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٦٨،

(٢) د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، مصدر سابق، ص٥٩٧؛ د. رؤوف عبيد، القسم العام، مصدر سابق، ص٨٦٨.

(٣) د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص٤٢٢-٤٢٣.

من قانون العقوبات حيث نصت الفقرة الاخيرة من هذه المواد على انه (يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة).

اما المشرع الفرنسي فذهب الرأي الراجح الى ان توقيع هذه العقوبة هو امر جوازي، فالقاضي ليس ملزماً بأعمالها، وهذا يتفق مع القاعدة العامة بالنسبة للمصادرة. ويعتبر هذا الحكم عاماً يسري بالنسبة لجميع الجرائم التي جاء بها قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠.

على ان تطبيق هذه العقوبة في القانون المصري امر وجوبي يلزم القاضي تطبيقه في كل الاحوال، ويعتبر ذلك خروجاً على القواعد العامة التي تجعل امر المصادرة جوازياً[١]. وهو ما تقرره المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه: (يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة الجناية او الجنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والاسلحة والآلات ....)، هذا وقد نصت المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري على انه (يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها)، ويعد هذا الحكم صورة من صور اعادة الحال الى ما كانت عليه، لان الامر يتعلق هنا بمحو لوضع اجرامي كان قد نشأ على اثر ارتكاب الجريمة، ويقضي القاضي بذلك من تلقاء نفسه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم الاعتداء على الحق في الصورة بالالتقاط او التسجيل او النقل للصورة، نبين اهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

اولاً: النتائج

١- تبين لنا ان محل جريمة الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة جاءت على درجة من الأهمية والخصوصية، على اعتبار أن هذه الجريمة كما جاءت في نصوص المواد في التشريعات المقارنة المصري والفرنسي وحتى الجزائري، على درجة واحدة من الاتفاق وهي صورة للشخص في المكان الخاص ، فصورة

(١) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٧٢.

الشخص هي محل الجريمة أساسا، هذا فضلا على تواجده في مكان خاص، وهذا ما لم ينص عليه المشرع العراقي وانما نص فقط بان يتم نشر الصورة بإحدى طرق العلن. كما وان المشرع الجنائي قصر الحماية على صورة الشخص فقط، اذ يستوي في نظر المشرع ان يكون الوضع الذي عليه الشخص لحظة تصويره (التقاطاً او تسجيلاً او نقلاً) مخجلاً لا يرغب في اطلاع احد عليه او غير مخجل يخشى فيه احداً، فالعبرة ان يكون موضوع التقاط الصورة او تسجيلها او نقلها شخصياً، ولا يشترط ان يكون هذا الشخص على قيد الحياة، انما تمتد الحماية لتشمل الشخص المتوفي.

٢- التشريعات المقارنة ذهبت الى القول ان الجريمة تقوم في حالة استخدام الجاني الطريقة او الوسيلة أو الجهاز او أثناء الالتقاط أو التسجيل أو النقل او النشر لصورة شخص في مكان خاص، ولم يحدد المشرع في جميع الحالات الوسيلة المستعملة أو الطريقة أو الجهاز وهذا ما يعبر عن مسايرة التشريعات للتطور العلمي.

٣- لاحظنا ان الرضاء لكي يكون منتجاً لآثاره القانونية لابد ان يصدر عن صاحب الحق في الصورة او من يمثله قانوناً وتكون ارادته حرة ومدركة لمدى اثار ذلك الرضاء، ويستوي ان يكون الرضاء صريحاً او ضمنياً، كما يجب ان يكون رضاء المجني عليه او من يمثله قانوناً معاصراً لفعل الالتقاط او التسجيل او النقل، فان كان سابقاً يتعين ان يظل قائماً حتى لحظة وقوع الفعل، كما ان الرضاء اللاحق من الممكن ان يؤدي الى النتيجة نفسها في انتفاء قيام الجريمة نظراً لتطلب المشرع لتحريك الدعوى الجنائية تقديم شكوى من المجني عليه، ويترتب على ذلك ان عدم تقديم مثل هذه الشكوى يعد بمثابة رضاء لاحق يحول دون ملاحقة المعتدي جنائياً.

٤- ان صور الاطفال القاصرين غالباً ما تكون محل اهتمام وكالات الاعلان والمعلنين، اذ ان لها تأثيراً فعالاً في الدعاية التجارية لترويج بعض السلع والخدمات مثل الاعلان عن لعب الاطفال وغيرها، الا انه لا يجوز تصويرهم

ونشر هذه الصور في الاعلانات التجارية من دون اذن، وعليه يجب ان يكون استخدام الاطفال في الاعلان بموافقة من له حق الولاية على الطفل اذ ان الولي هو من يملك سلطة التصرف في شؤون الصغير، حيث للولي الحق في منح الاذن باستخدام الطفل في الاعلان التجاري. غير ان استخدام مثل هذه الصور في الاعلانات محاطاً بكثير من الضمانات، فاستخدام الاطفال في الاعلانات جائز ولكن بعد احاطته بقواعد تكفل حقوق الطفل وحاجاته، وعدم اظهار الطفل بشكل ينتهك براءة الطفولة، او يهدد امنه وسلامته.

٥- فيما يتعلق بصور المشاهير والشخصيات العامة، فانه من الممكن نشر صور المشاهير او الشخصيات العامة من دون موافقة صاحب الصورة تطبيقاً لحق الجمهور في الاعلام، الا ان هذا التصوير او النشر يجب ان يكون في اطار نشاطهم العام لضرورات اعلام الجمهور بنشاط هذه الشخصيات، فاذا ما تم نشر صور هذه الشخصيات في اطار دعاية تجارية من دون الحصول على موافقتهم فان هذا النشر يعد غير مشروع مما يثير مسؤولية الناشر. كما ان تقليد شخصية مشهورة في احد الاعلانات من دون الحصول على موافقة هذه الشخصية قد يلحق بهذه الشخصية ضرراً مادياً، وقد يلحق بها ضرراً معنوياً، ويتمثل الضرر المادي في الاجر الذي كان من الممكن ان يحصل عليه الشخص محل التقليد فيما لو قبل الظهور في الاعلان نفسه، ويتمثل الضرر المعنوي في اظهار شخصيته في الاعلان وهو بحسب الاصل لا يريد هذا الظهور مما يسبب له ضرر معنوي.

٦- تبين لنا انه ينبغي فيما يتعلق بالتقاط صور المتهمين البالغين، ان نميز فيما اذا كانت الجلسة علنية او غير علنية، فاذا كانت الجلسة علنية وفي غير التي نص القانون على عدم نشرها، فان نشر صور هؤلاء المتهمين يدخل ضمن الحق في الاعلام ويصبح نشر صورهم امراً مشروعاً ويشترط في هذا النشر ان يتم بحسن نية وان يتصف بالأمانة فلا يجوز استخدام حيل تصويرية لتغيير حقيقة الصورة او كتابة تعليق الى جانب هذه الصورة، ويجب ان يكون النشر

في تاريخ معاصر لتاريخ المحكمة او لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لنشر الصور المتعلقة بالجلسات القضائية. اما اذا كانت الجلسة سرية فانه لا يجوز نشر أي شيء يتعلق بهذه الجلسة لأن هذا النشر سوف يؤدي الى فوات الغرض المتوخي من جعل الجلسة سرية، فعلى الرغم من ان المبدأ الأساس هو اعلان الجلسات فان من الممكن في بعض الحالات ان تكون الجلسة سرية تحقيقاً لمصلحة معينة وبناءً على امر القاضي، وفي مثل هذه الحالة فانه لا يجوز نشر أي شيء يتعلق بموضوع هذه الجلسة ومن ضمنها نشر صور المتهمين لأنه يخل بإعلان الجلسات.

٧- يتمتع ضحايا الجريمة بالحق في صورهم، وذلك بعدم رؤية مأساتهم معروضة في وسائل الاعلام، اذ ان الصورة قادرة على ان تمثل اداة للعنف وأداة لتضخيم آثار الحوادث المؤلمة، ولو كانت هناك فرصة لضحايا النشر للتكلم لعبروا بكلمات بليغة عن المعاناة التي يلاقونها في هذا الجانب، وان نشر الصورة للضحية يولد معاناة للشخص ويجعل الشخص ضحية للمرة الثانية لاسيما عندما تظهر الصورة في موقف مهين.

٨- لاحظنا انه فيما يتعلق بنشر صور الاحداث فانه لا يجوز حسب القانون العراقي ان تكون محاكمة الاحداث علنية ولا يجوز ان يحضر محاكمتهم غير الولي او احد اقربائهم ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الحدث، وانه لا يجوز ان يعلن اسم الحدث او عنوانه او تصويره او أي شيء يؤدي الى معرفة هويته.

٩- تبين لنا انه لقيام جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) لأنها جريمة عمديه، فيجب توافر علم الجاني بارتكاب الجريمة، وإذا انتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي وبالتالي فلا جريمة.

١٠- فرض المشرع الجنائي المقارن لجريمة التقاط او تسجيل او نقل الصورة عقوبة اصلية تتمثل في الحبس والغرامة، بالإضافة الى هذه العقوبة فرض المشرع

الجنائي عقوبة تكميلية وجوبية تتمثل بالمصادرة، أي مصادرة الاجهزة والادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات بحيث تتضمن عقوبة لمن يقوم بالتصوير غير المشروع، حيث انه يعاقب على نشر الصورة ولا يعاقب على التقاطها فيما اذا كان هذا الالتقاط دون موافقة او علم صاحب الصورة، لذا نقترح ان يكون نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات بانه:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين : من التقط او سجل او نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد في مكان خاص ولو كانت صحيحة بدون موافقة صاحبها).

٢- بما ان المشرع العراقي لم ينص على قواعد خاصة لحماية الحق في الصورة في الدعايات والاعلانات التجارية عند استخدامها لصور الاطفال، وازاء هذا النقص التشريعي فانه ينبغي وضع قواعد وتعليمات تنظم هذا الاستخدام الذي من خلال هذه القواعد والتعليمات توفير الامان للطفل في اثناء عمله في الاعلان، وعدم اظهاره في الاعلان بشكل ينتهك براءته. كذلك الحال بالنسبة لنشر صور ضحايا الجريمة ونظراً للمأساة التي يعانيها الضحايا، فانه ينبغي على المشرع العراقي مواجهة هذا الوضع بالنص على عدم جواز نشر صور ضحايا الجرائم بشكل يؤدي الى انتهاك الكرامة الانسانية للضحية.

٣- نظراً لما تشكل نشر صور ضحايا الجريمة من مأساة على الضحايا، فانه ينبغي على المشرع العراقي مواجهة هذا الوضع بالنص على عدم جواز نشر صور ضحايا الجرائم بشكل يؤدي الى عدم احترام الكرامة الانسانية للضحية، لذلك يجب النص على عدم مشروعية هذا الفعل.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- د. احمد ابراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- د. احمد حلمي السيد علي يوسف، الحماية الجنائية لحق الانسان في حياته الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٣.

٤- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١.

٥- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦.

٦- د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصوصية من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤.

٧- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، ط٦، دار الجيل للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٥.

٨- د. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٩- د. عابد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢، الحق وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠.

١١-د. عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، ٢٠٠٤.

١٢-د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣-د. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١١.

١٤-د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥-د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.

١٦-د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤.

١٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٨- د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٩-د. ممدوح خليل بحر د. ممدوح خليل بحر. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٠-د. ممدوح خليل العاني، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- برزين حسام الدين فتاح، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٣- بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ .

٤- زمورة داود وردية، الحق في الاعلام وقرينة البراءة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠١.

٥- زياد خلف عليوي الطائي، الحق في الصورة وحمايته المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٦- هالة مقداد احمد الجليلي، الاعلان ، دراسة قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث

١- سامان فوزي عمر، الحماية القانونية لحق الانسان في صورته، بحث منشور في مجلة زانكوى سليماني، جامعة السليمانية، العدد ١٣، ٢٠٠٤.

٢- د. صالح احمد محمد عبطان، المسؤولية المدنية عن نشر صور ضحايا الجريمة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، ٢٠٠٨.

٣- د. مصطفى امين المغامسي، قواعد عامة لنشر صور واخبار الجرائم والحوادث، بحث منشور في المجلة العربة للدراسات الامنية والتدريب، صادرة عن اكاديمية نابف العربية للعلوم الامنية، العدد ٣٤، ٢٠٠٢.

٤- د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر العدد(٨)، ١٩٨٦.

رابعاً: الكتب الفرنسية

١- B.mathieu, “La dignite de Ia personne humaine:quell droit? Quel titulaire?”,d.19996

٢- Kayser: La protection de la vie privee par le droit protection du secret de la vie privee, economice, P.U.A.M.3 edition,1990

خامساً: الانترنيت

د. عصمت الخياط، حرمة الحياة الخاصة، مقالة منشورة في جريدة القبس، العدد ١٢٥٣٠، السنة ٣٧، ٢٠٠٨، منشور على الموقع http://www.aIqabas.com.kw تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/٣٠.

سادساً: القوانين

١- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٥٦.

٢- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٢.

٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٦- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٧- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٨- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٩- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ طبعة ١٩٩٧.

١٠- لائحة الادارة الفرنسية للإعلان الصادرة عام ١٩٨٤.

١١- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
١٢-قانون الاحداث المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤.
١٣- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية
kirkuk university - college of law and political science